

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 سنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1837 لسنة 1999 مؤرخ في 24 وت 1999.

كلف السيد أمينة الزمرلي حرم باشا، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بوزارة التعليم العالي (المبيت الجامعي 7 نوفمبر).

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 سنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1838 لسنة 1999 مؤرخ في 24 وت 1999.

كلف السيد ليلى كمون، أستاذ التعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بوزارة التعليم العالي (المبيت الجامعي بنهج ميلوز).

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 سنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1839 لسنة 1999 مؤرخ في 24 وت 1999.

كلف السيد راقية نجار حرم الشريف، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بوزارة التعليم العالي (المبيت الجامعي ابن خلدون تونس).

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 سنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1840 لسنة 1999 مؤرخ في 24 وت 1999.

كلف السيد ريم الحمداني حرم القنزوعي، قيم عام من الصنف الثاني، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بوزارة التعليم العالي (المطبخ الجامعي بقرطاج).

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 سنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1841 لسنة 1999 مؤرخ في 24 وت 1999.

كلف السيد صفية قم حرم بن عبد الجليل، الاستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بسوسة.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المدخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه والنصوص التطبيقية المتممة له،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية والمنقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتعريف مهام ومشمولات وزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية والمنقح بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 المتعلق بضبط قواعد سير أنشطة مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية. حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 757 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 نوفمبر 1980 المتعلق بضبط شروط المصادقة على المراكز الإستشفائية ذات الصبغة الطبية الوقائية والعلاجية والإستشفائية،

وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع السياحة،

وعلى كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي اللجنة الطبية الإستشارية لديوان المياه المعدنية،

وعلى رأي اللجنة الإستشارية القارة للمياه المعلبة لديوان المياه المعدنية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية.

الفصل 2 . على الباعثين المستغلين لمؤسسات إستشفائية بالمياه المعدنية أن يحترموا المقاييس والشروط المضبوطة بينود كراس الشروط الملحق لهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 1999.

وزير السياحة والصناعات التقليدية

صلاح الدين معاوي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي